

Distr.: General
16 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (أ) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة
بحقوق الإنسان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
نيلس ميلنزر، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة 163/72.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/76/150

190821 090821 21-09914 (A)



التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلتزر

موجز

في هذا التقرير، يبحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلتزر، أهمية المساءلة في ما يتعلق بالحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وسوء المعاملة، ويحدّد أهم التحديات القانونية والعملية التي أفضت إلى الفجوة الهيكلية الراهنة في المساءلة، ويقدم لمحة عامة عن مختلف وظائف وأشكال المساءلة، ويقدم توصيات إلى الدول بغية تحسين المساءلة وتوفير سبل الانتصاف من التعذيب أو سوء المعاملة.

أولا - مقدمة

1 - إن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمرٌ مسلّم به عالمياً على أنه مطلق وغير قابل للتقييد. فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بذلت الدول جهوداً لم يسبق لها مثيل من أجل وضع أطر معيارية ومؤسسية محلية ودولية لتنفيذه عملياً. ومع ذلك، ما زال التعذيب وسوء المعاملة يمارسان اليوم في ظل إفلات شبه تام من العقاب في جميع أنحاء العالم، وندراً ما توفّر لضحايا هذه الإساءات أو لأقاربهم سبل الجبر والتعويض ورد الاعتبار التي يستحقونها بموجب القانون الدولي⁽¹⁾.

2 - وكان الهدف المتمثل في ضمان المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة دافعاً حاسماً في وضع معايير قانونية وآليات مؤسسية لتنفيذ لحظر التعذيب وسوء المعاملة تنفيذاً فعالاً. ولم ترتبط المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة في هذه الجهود بالعقاب والانتصاف والجبر فحسب، بل ارتبطت أيضاً على نطاق أوسع بضمان العدالة والمصالحة وسيادة القانون، ومنع حدوث الانتهاكات في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ترتبط المؤسسات الخاضعة للمساءلة ارتباطاً جوهرياً بتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يتوخى منه إقامة مجتمعات شفافة وشاملة للجميع تتيح إمكانية اللجوء إلى القضاء للجميع. ومع ذلك، فإن أوجه القصور المعيارية والمؤسسية والإجرائية، وكذلك الإنكار الممنهج لوقوع التعذيب أو سوء المعاملة والعرقلة المتعمدة للمساءلة والتهرب المقصود منها، لا تزال منتشرة على نطاق واسع على الصعيد العالمي، وتؤدي، بالاقتران مع ذلك، إلى استمرار وجود "فجوة هيكلية في المساءلة" ذات أبعاد نظامية.

3 - وفي الغالبية العظمى من الحالات، لا يُحاسب المسؤولون عن ارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة أو التحريض عليهما أو الموافقة عليهما أو قبولهما الضمني - سواء كانوا دولاً أو مسؤولين أو موظفين تابعين لها أو منظمات أو شركات أو أفراداً عاديين. وهذا يؤدي إلى إشاعة ثقافة الإفلات من العقاب التي تقوض بشدة فعالية ومصداقية الالتزامات الدولية للدول تجاه القضاء على التعذيب وسوء المعاملة. كما أنه يضاعف من الألم والمعاناة الناجمين عن التعذيب وسوء المعاملة من خلال انتشار الصدمة والظلم اللذين يعاني منهما الضحايا من الأفراد والمجتمعات المحلية الأوسع نطاقاً وإطالة أمدهما.

4 - وفي ضوء هذه الملاحظات الواقعية، وتمشياً مع تشجيع مجلس حقوق الإنسان على اتباع نهج يركز على الضحايا في ممارسة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لولايتته⁽²⁾، يتناول هذا التقرير بالدرس المسائل المتعلقة بالمساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة. ولإثراء العمل المنجز لإعداد هذا التقرير بالمعلومات، أجرى المقرر الخاص مشاورات واسعة النطاق مع خبراء ودول وجهات معنية أخرى، بطرق من بينها تعميم استبيان. ولأغراض هذا التقرير، تُفهم المساءلة بمعنى واسع:

(أ) على أنها تشير إلى العمليات والآليات والظروف الأخرى التي يطلب فيها من الجهات المعنية أن تتحمل المسؤولية عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل في ما يتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة

(1) A/73/207، الفقرة 58.

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان 20/43.

وأن تواجه عواقب أي انتهاكات وأن تقوم بالتعويض عنها؛ والتي يحصل ضحايا هذه الانتهاكات من خلالها على سبل الجبر المناسب، بما في ذلك الإنصاف ورد الاعتبار؛

(ب) على أنها ليست مجرد ردة فعل ولكن أيضاً تدبير استباقي، وليست مجرد إجراء تصحيحي بل هي كذلك عمل إصلاحي؛

(ج) وأنها تتخذ أشكالاً عديدة، من المساءلة القانونية إلى الأشكال السياسية والعامّة للمساءلة، بما في ذلك الاعتراف بحدوث التعذيب أو سوء المعاملة، وإسناد المسؤولية، وتوفير الاعتراف بالمعانة والضرر اللذين يلحقان بالضحايا وإتاحة سبل الانتصاف لهم؛

(د) وأنها لا تتعلق بمساءلة الأفراد فحسب، بل تتعلق أيضاً بمساءلة الدول والمؤسسات والمنظمات وغيرها من الكيانات الجماعية أو المؤسسية التي قد ترتكب التعذيب أو سوء المعاملة أو تبيّن ارتكابهما.

5 - ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أهم التحديات القانونية والعملية التي تفضي إلى الفجوة الهيكلية الحالية في المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة، ويبحث مختلف الوظائف ومختلف الأشكال التي يمكن أن تتخذها، ويقدم، استناداً إلى فهم واضح وموحد وأشمل للمساءلة، توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين المساءلة عن التعذيب أو سوء المعاملة على النطاق العالمي.

6 - وليس الغرض من الأمثلة الواردة في هذا التقرير تمييز دولة بعينها، بل الغرض هو توضيح النقاط التي قد يكون هناك الكثير من الأمثلة الأخرى التي توضحها ولم يتسن تناولها بشكل شامل في حدود عدد الكلمات المسموح به.

ثانياً - أهمية المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة

7 - ذكرت مفوضية حقوق الإنسان، على سبيل الأولوية المواضيعية في عملها أن:

سيادة القانون والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان أمران بالغ الأهمية لمنع الانتهاكات والنزاعات والعنف وبناء السلام واستدامته وتحقيق التنمية الشاملة للجميع. فثمن الخروج على القانون واضح بشكل صارخ في جميع أنحاء العالم، متمثلاً في انعدام العدالة والإفلات من العقاب على الجرائم، والتنازع بشأن المظالم التي لم تتم معالجتها، والحكم القمعي الذي لا يخضع للمساءلة. ونحن بحاجة إلى أنظمة حوكمة تكون فيها جميع الجهات المسؤولة، المؤسسات والكيانات، العامة منها والخاصة، خاضعة للمساءلة بموجب القوانين المنشورة والمطبقة بشكل متساوٍ والتي يُحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

8 - فالمساءلة عن التعذيب أو سوء المعاملة تعني محاسبة الأفراد أو السلطات العامة أو الدولة نفسها ككيان، وكذلك كشركات ومنظمات وهيئات جماعية أخرى، في ما يتعلق بأي عمل أو امتناع عن عمل قد يستتبع مسؤوليتها بموجب حظر التعذيب وسوء المعاملة. وتشمل هذه المساءلة واجب التعويض

عن أي سوء سلوك، ولا سيما من خلال تقديم التعويضات المناسبة، بما في ذلك رد الاعتبار. والمساءلة مسألة ذات طبيعة علنية، وليس الضحايا المباشرون للانتهاكات المستفيدين الوحيدين منها، بل يستفيد منها أي أفراد ومجتمعات محلية متضررة، وكذلك الجمهور العريض. وقد تتخذ آليات المساءلة أشكالاً مختلفة تتعلق بالميدان القانوني أو السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن المساءلة كثيراً ما ترتبط بالمسؤولية الفردية، فإنها لا تتعلق فقط بالمسائل ذات الصلة بالمسؤولية الفردية، بل تتعلق أيضاً بسوء السلوك الجماعي أو المؤسسي، كذلك أوجه القصور التنظيمية والهيكلية⁽⁴⁾.

9 - وقد تم تدوين الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة في العديد من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية والوطنية، ولكنه يعكس أيضاً مبدأ عاماً من مبادئ القانون، وهو "الاعتبارات الإنسانية الأساسية"⁽⁵⁾. ويعترف بالحظر بصورة جازمة بوصفه مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي العرفي، ويقدر ما يتعلق الأمر بالتعذيب، يعترف به بوصفه قد بلغ مرتبة القواعد الأمرة. فهو بمثابة قاعدة قانونية لا يجوز التنصل منها. ويعكس هذا الموقف القانوني الواجب الأخلاقي والقانوني المتمثل في حماية جميع البشر من التعذيب وسوء المعاملة، دون استثناء أو تمييز من أي نوع وبغض النظر عن الولاية القضائية والإقليم والجنسية. ولذلك فإن الامتثال لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التزام عالمي غير قابل للتفاوض يجب أن يتقيد به جميع الدول.

10 - ويرتبط التحقيق في عدم الامتثال لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتوفير سبل الانتصاف من عدم الامتثال ارتباطاً وثيقاً بالطابع المطلق وغير القابل للتقييد لهذا الحظر وضرورة ضمان حق كل فرد في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. ولذلك، فإن التهرب من المساءلة عن التعذيب أو سوء المعاملة أو عرقلتها لا ينطويان على انتهاك للالتزامات القانونية المحددة التي يتضمنها هذا التقرير فحسب، بل ينطويان أيضاً على انتهاك لروح ومقصد الصرح المعياري الكامل المنبثق عن حظر التعذيب وسوء المعاملة.

11 - وعلاوة على ذلك، ترتبط المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة ارتباطاً وثيقاً بالسعي إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون⁽⁶⁾. وتشكل محاسبة الجناة عنصراً أساسياً في عملية ضمان العدالة للناجين، وكذلك في الدفاع عن القاعدة (القواعد) القانونية التي انتهكت، وبالتالي التمسك بسيادة القانون على نطاق أوسع. ومن ناحية أخرى، يترافق انعدام المساءلة في ما يبدو على نطاق واسع مع الظلم الهيكلي، ويؤدي إلى حكم قمعي واستغلالي وتعسفي.

12 - وللأسف، فعلى الرغم مما تكتسبه المساءلة من أهمية بالنسبة لحظر التعذيب وسوء المعاملة في حد ذاته وبالنسبة للقيم الرئيسية للنظام القانوني الدولي في جميع أنحاء العالم، فإن الغالبية العظمى من

(4) Danielle Hanna Rached, "The concept(s) of accountability: form in search of substance", *Leiden* (4) *Journal of International Law*, vol. 29, No. 2 (June 2016), pp. 317–342.

(5) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, (5) *Merits, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986*, p. 14, with reference to the *Corfu Channel case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania)*, *Judgment of 9 April 1949, I.C.J. Reports 1949*, p. 4.

(6) Mark Bovens, "Analysing and assessing accountability: a conceptual framework", *European* أيضاً *Law Journal*, vol. 13, No. 4 (7 June 2007), p. 447.

المسؤولين عن ارتكاب جرائم التعذيب أو سوء المعاملة أو التحريض عليها أو الموافقة عليها أو قبولها الضمني لا يخضعون للمساءلة. ولا تكفل نظم قانونية وطنية عديدة حتى الآن القدر الكافي من المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة أو تنفيذها بصورة فعالة، بل إن بعضها يقيم عقبات قانونية وعملية تعوق إعمالها⁽⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فإن النهج الضيقة على نحو لا مبرر له في توفير سبل الانتصاف من التعذيب وسوء المعاملة قد تتطوي على مخاطرة بحجب جوانب المساءلة، وبالتالي تحد من الإمكانيات التعويضية والوقائية والتحويلية للمساءلة.

ألف - مساءلة الدولة عن التعذيب وسوء المعاملة

13 - الدول ملزمة عالمياً بحظر التعذيب وسوء المعاملة، وعليها أن تمنع أي عمل من هذا القبيل يحدث في نطاق ولايتها الإقليمية أو الشخصية وأن تحقق فيه وتحاكم مرتكبيه وتوفر سبل الانتصاف منه. فارتكاب التعذيب وسوء المعاملة أو التحريض أو الموافقة عليهما أو قبولهما الضمني من جانب موظفي الدولة أو الأفراد الذين يتصرفون بصفة رسمية، بما في ذلك عدم بذل العناية الواجبة لمنع مثل هذه الانتهاكات أو لتوفير سبل الإنصاف والتعويض، يرقى بشكل قاطع إلى انتهاك للقانون الدولي. وعلى الصعيد الدولي، تيسر المساءلة عن هذه الانتهاكات من خلال إطار مؤسسي دولي وإقليمي رادع، وإن كان فرعياً⁽⁸⁾. غير أنه ينبغي في المقام الأول ضمان المساءلة على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال تدابير لضمان الإنصاف وعدم التكرار.

14 - وعلى الصعيد الدولي، تضطلع الهيئات القضائية وشبه القضائية المنشأة بموجب معاهدات والمكلفة بالإشراف على تنفيذ صكوك محددة لحقوق الإنسان والمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية التي تفصل في طائفة واسعة من الجرائم، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، بدور هام في ضمان المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة. وتعمل عدة آليات دولية على مساءلة الدول تحديداً في ما يتعلق بامتثالها لحظر التعذيب وسوء المعاملة، من بينها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب. وتُستكمل هذه الآليات كذلك بآليات للرصد والتنفيذ تنشأ من خلال صكوك إقليمية. وتهدف جميع إجراءات هذه الهيئات - من الرصد والإبلاغ إلى التقاضي - إلى الحفاظ على نظام للمساءلة المستمرة عن التعذيب وسوء المعاملة. وتتخذ هذه المساءلة أشكالاً مختلفة، يكمل بعضها البعض بحكم طبيعتها. فعلى سبيل المثال، تقوم لجنة مناهضة التعذيب، من خلال إجراء الإبلاغ، بفحص التقارير الدورية المقدمة من الدول، وتثير شواغل محددة وتقدم توصيات من خلال ملاحظاتها الختامية. وتتنظر اللجنة أيضاً في الشكاوى الفردية، وتجري تحقيقات سرية رداً على معلومات موثوقة عن أي انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو ممنهجة ترتكبها دولة طرف، وتصدر تعليقات عامة توفر توجيهات لتفسير أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارات رصد للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بغية منع التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية وتوفير سبل الانتصاف منهما. كما تدعم اللجنة الفرعية إنشاء نظام للزيارات المنتظمة على الصعيد الوطني وتقدم المشورة بشأنه من خلال آليات وقائية وطنية تهدف إلى رصد المعاملة والظروف

(7) A/73/207، الفقرة 24.

(8) المرجع نفسه، الفقرات 5-18.

في أماكن الحرمان من الحرية. وعلى النقيض من هيئات المعاهدات، يمكن للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، الصادرة ولايته بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 20/43، أن يجري حواراً مباشراً مع جميع الدول، بغض النظر عن التزاماتها بموجب المعاهدات. وبذلك يحيل المقرر الخاص النداءات العاجلة وغيرها من البلاغات نيابة عن الأفراد والجماعات المعرضة لأعمال أو مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة إلى الحكومات المعنية؛ ويجري زيارات قطرية رسمية بهدف تقييم ممارسات الدول ومعرفة التحديات وتقديم توصيات في التقارير الرسمية؛ ويقدم تقارير مواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن القضايا الرئيسية المتصلة بالولاية، بما في ذلك التوصيات الرامية إلى تحسين امتثال الدول لحظر التعذيب وسوء المعاملة في المجال المواضيعي قيد الاستعراض⁽⁹⁾.

15 - وعلى الصعيد الوطني، تعزز المساءلة المستمرة عن التعذيب وسوء المعاملة من خلال آليات رصد مستقلة تعمل وفقاً لمعايير متفق عليها دولياً، مثل الآليات الوقائية الوطنية التي تهدف تحديداً إلى منع التعذيب وسوء المعاملة⁽¹⁰⁾، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تركز على طائفة أوسع من انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹¹⁾. كذلك، يمكن، حسب السياق، ضمان المساءلة المحلية من خلال طائفة واسعة من آليات الرقابة وآليات تلقي الشكاوى، مثل أمناء المظالم البرلمانيين أو الوحدات المتخصصة أو المسؤولين المتخصصين في مختلف الوزارات والدوائر المعنية، التي يمكنها توفير إجراءات لتقديم الشكاوى، والتحقق في سوء السلوك المزعوم، واتخاذ قرار بشأن العقوبات التأديبية، وإحالة القضايا ذات الصلة إلى السلطات القضائية المختصة من أجل المقاضاة والعقاب.

16 - وفي هذا الصدد، ينبغي التركيز بشكل خاص على مساهمة هيئات أخرى غير مؤسسات الدولة في المساءلة، وعلى وجه الخصوص، على أهمية تهيئة بيئة آمنة وداعمة لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووجود صحافة حرة ومستقلة. كما أن الحفاظ على أعلى معايير الشفافية في السجلات الحكومية وصنع القرار أمر لا غنى عنه في السعي إلى تحقيق المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة. ولا يمكن المبالغة في تقدير العمل القيم الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، التي توثق التعذيب وسوء المعاملة وتبلغ عنهما، ويكون ذلك كثيراً في مواجهة الإنكار الممنهج أو العرقلة المتمدة أو حتى التهديد والإيذاء من جانب سلطات الدولة.

17 - وتتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول أن تكفل نظاماً فعالاً للمساءلة المستمرة، بما في ذلك من خلال التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية ذات الصلة بحظر التعذيب وسوء المعاملة ومنع حدوثها والتحقق فيهما وتوفير سبل الانتصاف منهما. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تسنّ الدول تشريعات وطنية تجعل التعذيب، كما هو معرّف في المادة 1 من الاتفاقية، جريمة محددة تخضع لعقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة. وشددت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2 (2008) على وجوب جعل التعذيب جريمة قائمة بذاتها لأن ذلك "من شأنه أن يعزز الهدف الشامل للاتفاقية بصورة مباشرة"⁽¹²⁾. وعلاوة على

(9) في ما يتعلق بفعالية تعاون الدول مع المقرر الخاص، انظر A/HRC/46/26 و A/HRC/46/26/Corr.1.

(10) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، - Preventing Torture: The Role of National Preventive Mechanisms - A Practical Guide, Professional Training Series No. 21 (New York and Geneva, 2018).

(11) منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ورابطة منع التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، Preventing Torture: An Operational Guide for National Human Rights Institutions (2010).

(12) CAT/C/GC/2، الفقرة 11.

ذلك، تقتضي المادة 11 من الاتفاقية من سلطات الدولة أن تبقى القواعد والتعليمات والأساليب والممارسات القائمة المتعلقة باستجواب المشتبه فيهم قيد الاستعراض المنهجي، وكذلك ترتيبات حبس ومعاملة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في إطار ولايتها القضائية، وذلك بهدف منع التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي للدول، لدى إجراء هذا الاستعراض، أن تسترشد بالمعايير الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون غير الملزم وتوجيهات الخبراء⁽¹³⁾، والمشورة التي تقدمها الهيئات المستقلة المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني والخبراء على الصعيدين الوطني والدولي.

18 - ومن الأبعاد الحاسمة للمساءلة على الصعيد الوطني التزام الدول: بالتحقيق الفوري والمحايد في أعمال التعذيب أو سوء المعاملة المشتبه فيها أو المزعم وقوعها في نطاق ولايتها القضائية؛ وضمان حق الضحايا المزعمين في رفع الشكاوى إلى السلطات المختصة في الدولة، وفي أن تنظر هذه السلطات في قضيتهم على وجه السرعة وبنزاهة؛ وأن تضمن إنصاف الضحايا وتمتعهم بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل رد اعتبارهم على أكمل وجه ممكن⁽¹⁴⁾.

19 - ويشكل واجب التحقيق محورياً أساسياً في الاجتهادات القضائية ذي الصلة الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان بشأن حظر التعذيب وسوء المعاملة. وعلى وجه الخصوص، فمما استقر نهائياً في السوابق القضائية لحقوق الإنسان أنه في الحالات التي يدعى فيها حدوث انتهاك للحظر أو يشتبه في حدوثه على نحو يمكن تصديقه، فإن الدول ملزمة بإجراء تحقيق سريع ودقيق وفعال بهدف تبيين ما إذا كان الانتهاك قد وقع؛ وتحديد هوية المسؤولين عن الانتهاك ومعاقتهم، عند الاقتضاء؛ وتوفير سبل الإنصاف للضحية (الضحايا)⁽¹⁵⁾. ويرتبط واجب التحقيق ارتباطاً وثيقاً بضمان الإنصاف والجبر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وربطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واجب التحقيق بالحق في الانتصاف الفعال، وذكرت أنه "يجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7 من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة"⁽¹⁶⁾.

20 - ويحدّد الاجتهاد القضائي في مجال حقوق الإنسان واجب الدول في التحقيق بعبارة صارمة، مما يدل على أهمية المساءلة في إعمال الحق في عدم التعذيب أو سوء المعاملة. وعلى نحو ما أوردت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفسها:

تشمل المعايير الدنيا المطبقة [في ما يتعلق بالتحقيق المطلوب] اشتراط أن يكون التحقيق مستقلاً ومحايداً وخاضعاً للرقابة العامة، وأن تتصرف السلطات المختصة بحرص وسرعة

(13) على سبيل المثال، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ المتعلقة بإجراء مقابلات فعالة من أجل التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز).

(14) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد من 12 إلى 14.

(15) انظر، في جملة أمور، Inter-American Court of Human Rights, *Velásquez-Rodríguez v. Honduras*, Judgment of 29 July 1988؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرة 14؛ و European Court of Human Rights, *Assenov and others v. Bulgaria* (application No 24760/94), Judgment of 28 October 1998؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *تيوفيليا كاسافرانكا دو غوميز ضد بيرو*، البلاغ رقم 2001/981 (CCPR/C/78/D/981/2001)، 22 تموز/يوليه 2003.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرة 14.

مثالين ... وبالإضافة إلى ذلك، لكي يعتبر التحقيق فعالاً، يجب على السلطات أن تتخذ أي خطوات معقولة بإمكانها أن تتخذها للحصول على الأدلة المتعلقة بالحادث، بما في ذلك عن طريق جملة أمور منها إعداد بيان مفصل بشأن الادعاءات الصادرة عن الضحية المزعومة، وشهادات شهود العيان، وأدلة الطب الشرعي، والتقارير الطبية الإضافية عند الاقتضاء⁽¹⁷⁾.

21 - وعلاوة على ذلك، يتطلب مبدأ الدقة ما يلي:

يجب على السلطات دائماً أن تحاول جادة لمعرفة ما حدث ويجب ألا تعتمد على استنتاجات متسرعة أو غير منطقية لإغلاق تحقيقاتها أو كأساس لقراراتها ... ويجب عليها اتخاذ جميع الخطوات المعقولة المتاحة لها لتأمين الحصول على الأدلة المتعلقة بالحادث، بما في ذلك عن طريق جملة أمور من بينها شهادة شهود العيان وأدلة الطب الشرعي ... وأي قصور في التحقيق يقوض قدرتها على تحديد سبب الإصابات أو هوية المسؤولين ينطوي على خطر الإخلال بهذا المعيار⁽¹⁸⁾.

ولكي يكون التحقيق مستقلاً ومحايداً، يجب أن يكون منفصلاً تماماً عن مصالح المتورطين في الانتهاك المزعوم ارتكابه أو المشتبه في ارتكابه، ويجب أن يخضع رؤسائهم في التسلسل الهرمي للرقابة العامة ويجب أن يضمن المشاركة الفعالة للضحايا أو أقرب أقربائهم، بطرق من بينها التمثيل القانوني الحر⁽¹⁹⁾.

22 - وينبغي أن يسترشد في التحقيق في ما إذا كان التعذيب أو سوء المعاملة قد حدث بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁰⁾ ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)⁽²¹⁾. ويستشهد بهذين الصكين على نطاق واسع في الاجتهادات القضائية ذات الصلة بشأن واجب التحقيق وهما يحددان الخطوط العريضة لعملية فعالة لجمع الأدلة بغرض تبيين ما إذا كان التعذيب قد حدث.

23 - ومساءلة الدول ومؤسساتها عن حوادث وأنماط التعذيب أو سوء المعاملة أمر حيوي، لأن مجرد التركيز على مسؤولية الأفراد يمكن أن يتخذ لحماية سلطات الدولة من إجراء استعراض دقيق للثقافات والمواقف و/أو الممارسات والسياسات والقوانين المؤسسية التي ربما تكون قد مكنت من حدوث الانتهاك

European Court of Human Rights, *M and others v. Italy and Bulgaria* (application No 40020/03), (17)
European Court of Human Rights, *Çelik and İmret v. Turkey*; انظر أيضاً Judgment of 31 July 2012, para. 100
European Court of Human Rights, *Turkey* (application No. 44093/98), Judgment of 26 October 2004, para. 55
Human Rights, *Batu and others v. Turkey* (application Nos. 33097/96 and 57834/00), Judgment of 3 June 2004, para. 134.

European Court of Human Rights, *Sadkov v. Ukraine* (application No. 21987/05), Judgment of 6 July 2012, para. 92
Eric Svanidze, *Effective Investigation of Ill-Treatment: Guidelines on* أيضاً 2017, para. 92
European Standards, 1st and 2nd eds. (Council of Europe, 2009 and 2014)

European Court of Human Rights, *Savitsky v. Ukraine* (application No. 38773/05), Judgment of 26 July 2012.

(20) المبادئ التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها 89/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000.

(21) دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

أو شجعت على حدوثه أو قضت به. وتلاحظ الجهات المعنية أن ضمان اتباع منظور عام بشأن المساءلة أمر لا بد منه في سياقات من قبيل إنفاذ القوانين المتصلة بالمخدرات، وأساليب الاستجاب، وضمن الأمن والنظام في الاحتجاجات، والتقاطع بين التعذيب والفساد. وللأسف، كثيراً ما يؤدي الإنكار المنهج أو العرقلة أو تحويل الأنظار بعيداً عن أوجه القصور المؤسسية أو النظامية بالتركيز على سوء السلوك الفردي لما يسمى "العناصر السيئة"⁽²²⁾ إلى تقويض أو منع المساءلة الفعالة على مستوى مؤسسات الدولة وعلى مستوى حكومة الدولة على نطاق أوسع. وتنتشر هذه الاتجاهات على نطاق واسع على الرغم من الأهمية القصوى لمحاسبة أجهزة الدولة بغية تحديد ومعالجة المشاكل النظامية والهيكليّة من أجل ضمان عدم التكرار.

باء - مساءلة الأفراد عن التعذيب وسوء المعاملة

24 - إن من يرتكبون أو يشاركون بطريقة أخرى (عن طريق الموافقة أو التحريض أو القبول الضمني) في ارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة متورطون في واحد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان. ومساءلة هؤلاء الأفراد عنصر أساسي في التزامات الدولة الناشئة عن الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وسوء المعاملة. وتتطلب مساءلة الأفراد عن التعذيب وسوء المعاملة أن يتحمل الأفراد المتورطون في انتهاكات الحظر، سواء من خلال عمل أو الامتناع عن عمل، المسؤولية عن سوء سلوكهم أو أن يتم تحميلهم إياها، وأن يواجهوا العواقب المناسبة وأن يجبروا الضرر الذي لحق بالضحايا وأقربائهم والمجتمع المحلي عموماً أو يساهموا في جبره. وفي حين أن ضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة أو الإسهام في ارتكابها ومعاقبتهم وإجبارهم على توفير سبل الإنصاف بشأن الانتهاك هو عنصر لا يتجزأ من المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة، فإن مساءلة الأفراد تكمل دائماً مساءلة الدول، وليست بديلاً عنها ولا تشمل كل ضروب المساءلة عن التعذيب أو سوء المعاملة.

25 - وتتشهد مساءلة الأفراد عن التعذيب وسوء المعاملة أساساً عن طريق إثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية، ولا سيما عن طريق التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية أو من خلال إجراءات التقاضي ذات الصلة. ولا تكفل التحقيقات الفورية والمستقلة والمحايدة والفعالة، وفقاً لبروتوكول اسطنبول وآليات المساءلة القانونية، الانتصاف المناسب فحسب، بل يمكن أن يكون لها أيضاً أثر رادع ضد وقوع الانتهاكات أو تكرارها. ومما هو مستقر نهائياً في الاجتهادات القضائية ذات الصلة أن واجب الدول في التحقيق في الادعاءات الموثوقة أو حوادث التعذيب أو سوء المعاملة المشتبه فيها يملئ عليها أن تتبع سبل مساءلة الأفراد التي تمكن من تحديد هوية المسؤولين⁽²³⁾، وإنزال العقوبة بهم، عند الاقتضاء، وكذلك تقديم تعويضات للضحية، التي ينبغي أن تشمل "التعويض عن الضرر المالي وغير المالي الناجم عن الخرق"⁽²⁴⁾.

26 - بيد أن الغالبية العظمى من الجناة لا يحاسبون أبداً في الواقع العملي، أما من يحاسبون فلا يحصل سوى عدد قليل منهم على عقوبات تتناسب مع جسامة جرمهم. ويمكن أن يؤدي الانتشار الواسع النطاق لعدم مساءلة الجناة، سواء كانوا مسؤولين حكوميين أو جهات من غير الدول، إلى بث شعور بأن التعذيب يتم التهاون معه إلى حد كبير أو حتى أنه مرغوب فيه بدلاً من حظره حظراً مطلقاً. ويؤدي مناخ الإفلات

(22) A/75/179.

(23) قضية آسينوف وآخرون، الصفحة 77.

(24) European Court of Human Rights, *Aleksakhin v. Ukraine* (application No. 31939/06), Judgment of (24) (19 July 2012), para. 60.

من العقاب الناجم عن ذلك بأوسع معانيه إلى إدامة ممارسات التعذيب وسوء المعاملة وانتشارها. وغالباً ما يتشكل هذا الإفلات من العقاب من خلال العقوبات الرسمية المكرسة في القوانين الوطنية والتي تحول دون مساءلة الأفراد، بما في ذلك، على الأخص، غياب الأحكام القانونية التي تجرم التعذيب وسوء المعاملة على وجه التحديد؛ والمقبولية بوصفها دليلاً على اعترافات إدانة النفس التي تُنتزع عن طريق الإكراه؛ وتطبيق قوانين التقادم، والعفو الشامل والحصانات أو غيرها من العقوبات القضائية التي تحول دون الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب وسوء المعاملة. ويبدو أن هذه العقوبات تؤدي إلى حماية الأقوياء والتخلي عن الضعفاء ومن لا حول لهم ولا قوة، وهي تتعارض بشكل أساسي مع واجب الدول في ضمان المساءلة عن التعذيب أو سوء المعاملة، وإنصاف الضحايا وتعويضهم، والمنع الفعال لهذا النوع من الإيذاء.

27 - ويوجّه المقرر الخاص الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة ألا يقتصر القانون الوطني على تجريم مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة، بل ينبغي أن يشمل التجريم أيضاً أولئك الذين يتخذ تواطؤهم أو مشاركتهم في هذه الإساءات شكل أوامر عليا أو تحريضاً أو موافقة أو قبولاً ضمنياً. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تنشأ المسؤولية الجنائية أيضاً عن إغفال متعمد أو إهمال، ولا سيما من خلال القيادة أو المسؤولية العليا على النحو المبين في المادة 28 (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى النحو المعترف به في القانون الجنائي الدولي العرفي. وعليه:

يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

- 1' إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛
- 2' إذا تعلقَت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛
- 3' إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽²⁵⁾.

وبالتالي، فإن الرؤساء المدنيين والعسكريين، بمن فيهم القادة السياسيون، الذين يتقاعسون عن منع أو قمع التعذيب أو سوء المعاملة اللذين يصلان إلى حد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو يتقاعسون عن محاكمة مرؤوسيه على مثل هذه الجرائم، قد يتحملون مسؤولية جنائية فردية بسبب التقصير.

28 - وفي هذا الصدد، يشدد المقرر الخاص على واجب القضاة والمحاكم الذي يلزمهم بإنفاذ القانون من خلال النظر في الحالات التي تنطوي على التعذيب وسوء المعاملة ومحاكمة الجناة ومعاقتهم بغض النظر عن مركزهم أو مستوى سلطتهم، في حالة تأكد الادعاءات. كما أن للمحاكم دوراً أساسياً في الإشراف على العناصر الرئيسية للمساءلة، ولا سيما من خلال ضمان استقلالية ونزاهة التحقيقات الجنائية وتطبيق قاعدة الاستبعاد. ففي نيبال، على سبيل المثال، حيث كانت الشرطة غير راغبة في التحقيق في حالات التعذيب أو سوء المعاملة، أمرت المحكمة العليا الحكومة بإنشاء هيئة منفصلة تتألف من خبراء مستقلين

(25) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (ب).

منفصلين عن الشرطة، للتحقيق في حالات التعذيب أو سوء المعاملة التي زعم أن مسؤولي الشرطة كانوا متورطين فيها⁽²⁶⁾. ويمثل تنفيذ تشريعات مناهضة للتعذيب ومحاسبة موظفي الدولة والأفراد المتورطين في هذه الجرائم أكثر التدابير فعالية لمنع التعذيب ويشكل قوة رادعة ضد تكراره.

جيم - المساءلة خارج دائرة القضاء

29 - تتطوي المساءلة، بمعناها الدقيق، على التزام بشرح السلوك⁽²⁷⁾ وتبريره، وكذلك إنصاف ضحايا الانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها، وتتجاوز المجال القانوني ويمكن السعي إليها وتحقيقها في محافل غير قانونية. وإلى جانب الإجراءات القانونية ونظام المحاكم، يمكن أن تساعد عمليات ومحافل أخرى مختلفة المساءلة بفعالية على التمسك بمزايا المساءلة التي لا تنقضي، وكذلك قيم الشفافية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون. وفي الساحة السياسية، يشكل وجود آليات رادعة تمكن الهيئة التشريعية من محاسبة أعضاء السلطة التنفيذية، وتسمح للناخبين بمحاسبة ممثليهم المنتخبين، أدوات حيوية للمساءلة، شأنها في ذلك شأن وجود صحافة حرة مزدهرة ومجتمع مدني.

30 - وقد اعتمد بعض الدول أشكالاً مختلفة من الآليات غير القضائية لتقديم الشكاوى والتحقيق داخل قطاع الأمن. ففي البرتغال، على سبيل المثال، أنشئت المفتشية العامة للشؤون الداخلية⁽²⁸⁾ كهيئة مستقلة للرقابة الخارجية على عمل الشرطة، تحت إشراف وزارة الداخلية، وتقوم بعمليات تفتيش وتحقيقات لضمان احترام الشرطة الحقوق الأساسية للمواطنين وتقيدها بالقانون. وفي المكسيك، أنشأ مكتب المدعي الخاص وحدة متخصصة للتحقيق في جريمة التعذيب. ورغم أن هذه الآليات تقترن في بعض الحالات إلى الموارد المالية والبشرية اللازمة لأداء ولاياتها بفعالية، فإنها تمهد الطريق لتقافة المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة.

31 - ومع ذلك، ففي حالات كثيرة تتسم بادعاءات واسعة النطاق وممنهجة عن التعذيب وسوء المعاملة، يندم احتمال إجراء تحقيقات محلية بسبب غياب الإرادة السياسية. وفي مثل هذه الظروف على وجه الخصوص، قد تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات الفاعلة في وسائل الإعلام بدور حيوي في توثيق جرائم التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها والسعي إلى مساءلة مرتكبيها. فعلى سبيل المثال، خلص التحقيق الوطني الذي أجرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك بشأن "قضية إغوالا"⁽²⁹⁾، التي تضمنت مقتل 6 أشخاص وإصابة 42 آخرين واختفاء 43 طالباً، إلى وجود صلة واضحة بين السلطات والجريمة المنظمة، بما في ذلك تواطؤ السلطات الاتحادية والمحلية والبلدية لتعزيز هذه الصلات أو السماح بها أو الامتناع عن التصرف في مواجهتها. وكان لهذا التحقيق دور فعال في إثبات

Binod Ghimire, "Nepal has not seen a single conviction for torture and custodial deaths in the past (26) three years", *Post The Kathmandu*, 7 June 2021, يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: <https://kathmandupost.com/national/2021/06/27/nepal-has-not-seen-a-single-conviction-for-torture-and-custodial-deaths-in-the-past-three-years>

Mark Bovens, "Two concepts of accountability: accountability as a virtue and as a mechanism", *West European Politics*, vol. 3, No. 5 (2010), p. 946 (27)

www.igai.pt/en/Pages/default.aspx (28)

https://www.cndh.org.mx/sites/default/files/documentos/2019-03/Com_2019_089.pdf (29)

الحقيقة لصالح أسر الضحايا في مواجهة انعدام الشفافية في التحقيقات التي تقوم بها سلطات الدولة. وبالمثل، أنشأ عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والبيلاروسية المنبر الدولي للمساءلة في بيلاروس لجمع وحفظ أدلة التعذيب لاستخدامها في المستقبل، ولدعم حقوق الإنسان والمطالبات المقدمة في إطار الولاية القضائية العالمية. وقرر مجلس حقوق الإنسان على إثر ذلك إنشاء آلية تحقيق تابعة للأمم المتحدة، من المتوقع أن تبدأ عملها في عام 2022.

32 - ويشير المقرر الخاص أيضاً إلى النتائج التي توصل إليها سلفه بشأن جدوى وأهمية لجان التحقيق بوصفها آليات قيمة للتحقيق في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع. ويمكن أن تعمل هذه اللجان على متابعة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة مع التركيز على الحقيقة والاعتراف والجبر خارج نطاق إثبات المسؤولية القانونية الفردية (أو المؤسسية). ويمكن أن تتألف لجان التحقيق من لجان تحقيق وطنية ودولية ولجان تقصي الحقائق، وكذلك التحقيقات التي تجريها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بدافع السعي إلى تحقيق المساءلة والدفاع عن حقوق الضحايا. فهي أداة فعالة للغاية للتحقيق في أنماط التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارساته المنهجية أو واسعة الانتشار التي كثيراً ما تُستخدم في الدول الخارجة من النزاع أو في الأنظمة القمعية. ووفقاً لما قاله المقرر الخاص السابق خوان إ. منديز:

على خلاف الآليات الأخرى الدارج استخدامهما في أعقاب ادعاءات التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، من قبيل التحقيقات الجنائية والمحاكمات، توفر لجان التحقيق فرصاً فريدة من نوعها لفهم أعمق للسياق الأساسي الذي ارتكبت فيه الانتهاكات، واستعراض السياسات الحكومية والممارسات ونواحي القصور المؤسسي، وقول الحقيقة والمساهمة في تعافي أوساط الضحايا، وتوصيات الخبراء المستقلين بشأن التعويضات وضمانات عدم التكرار⁽³⁰⁾.

33 - ويمكن أن تكشف لجان التحقيق عن معلومات تختلف عما يُكشف عنه من خلال هيئات التحقيق والملاحقة القضائية الجنائية الرسمية، أو الدعاوى المدنية. وهي تميل على وجه الخصوص إلى "البحث في الوقائع والظروف ذات الصلة التي أدت إلى الانتهاكات بمزيد من العمق وعلى نطاق أوسع مما تفعله سلطة تحقيق تابعة للدعاء"، فتساعد على "رسم صورة أكمل لطريقة حدوث التعذيب وسببه ليس بتحليل الآثار البشرية والقانونية والسياسية المترتبة على سياسات التعذيب في دولة ما فحسب، بل أيضاً بكشف جوانب من أنماط الانتهاكات الأوسع نطاقاً، ومشاركة المؤسسات ومسؤوليتها، ومسؤولية القيادات". وعلاوة على ذلك، بإمكان هذه اللجان أن تستخدم المعلومات غير المقبولة في محكمة قانونية لأن معايير الإثبات أقل صرامة⁽³¹⁾.

34 - وثمة بعد هام للمساءلة يتجاوز دائرة القضاء البحتة، وهو السعي إلى الاعتراف والحقيقة، بما في ذلك الحقيقة التاريخية والجبر، وهو بعد يمكن فقده إذا ما انصب التركيز على الإجراءات القانونية وحدها، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية. ونظراً لانتشار التعذيب وسوء المعاملة عبر التاريخ وفي جميع أنحاء العالم، فإن السعي الجاد إلى تحقيق المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة ينبغي أن ينطوي على محاسبة تاريخية على ممارسات التعذيب وسوء المعاملة، والسعي إلى معرفة الحقيقة وجبر الضرر، بما في ذلك توفير ضمانات فعالة تكفل عدم التكرار. ومن الآليات التي يمكن من خلالها السير قدماً في هذا

(30) A/HRC/19/61، الفقرة 78.

(31) المرجع نفسه، الفقرتان 52 و 53.

المسعى لجان التحقيق التي تعمل وفقاً لبروتوكول اسطنبول والتوصيات التي سبق أن قدمت في إطار هذه الولاية⁽³²⁾.

35 - ويشكل الاعتراف بأن مثل هذه الجرائم قد وقعت أحد العناصر الهامة في تحقيق المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة. ومن الأمثلة على هذه الممارسة اعتذار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لقدامى المحاربين في حركة ماو، الذين تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم في معسكرات الاعتقال على يد حكومة المملكة المتحدة في الخمسينات من القرن العشرين، الذي اعترفت فيه بأن "الكينيين تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على أيدي الإدارة الاستعمارية. وتعرب الحكومة البريطانية عن الأسف الصادق لأن هذه الاعتداءات قد حدثت، ولأنها جعلت تقدم كينيا نحو الاستقلال حافلاً بالمعاناة. فالتعذيب وسوء المعاملة انتهاكان بغيضان للكرامة الإنسانية ندينهما بلا تحفظ"⁽³³⁾. ويمكن أن تكون هذه الاعترافات خطوة أولى هامة نحو المساءلة والحقيقة والمصالحة، بما في ذلك جبر الضرر الذي تعرض له الضحايا وأقربهم ورد الاعتبار لهم.

36 - ويدعو المقرر الخاص إلى اعتماد نهج منظم وشامل إزاء المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة، على الصعيدين المحلي والدولي، من خلال الاعتراف بهذه الانتهاكات والالتزام بإنشاء آليات فعالة للانتصاف وإعادة التأهيل.

ثالثاً - المساءلة والمنع

37 - المساءلة ليست مجرد التزام ذي أثر رجعي. بل ينبغي أن يُنهم السعي الجاد إلى تحقيق المساءلة عن التعذيب أو سوء المعاملة على أنه جهد مستمر، لا يقتصر على الفترة التي تعقب انتهاكات الحظر. وترتبط الطبيعة الاستباقية والمستمرة للمساءلة بالالتزام بالدول بمنع التعذيب وسوء المعاملة، المنصوص عليه بالتفصيل في صكوك المعاهدات⁽³⁴⁾ وفي مجموعة ثرية من الاجتهادات القضائية في مجال حقوق الإنسان⁽³⁵⁾. وتتطلب المساءلة وضع آليات وإجراءات لتبني ما إذا كان التعذيب أو سوء المعاملة يجري ارتكابهما، وتحديد عوامل الخطورة المؤدية إلى التعذيب وسوء المعاملة، وتقييم ما يجري القيام به "هنا والآن" لمنع و/أو وضع حد لممارسات التعذيب أو سوء المعاملة.

38 - ويشجع إنشاء آليات فعالة للمساءلة على نشر ثقافة الشفافية في مؤسسات الدولة ويعزز الممارسات الممتثلة لحقوق الإنسان. وتشكل الآليات الوقائية الوطنية المنشأة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بغية تعزيز الرصد والمساءلة المستقلين للمؤسسات التي يجرم فيها الأشخاص من حرمتهم، من خلال نظام زيارات غير معلنة إلى أماكن الاحتجاز، مثلاً على المساءلة الوقائية. وتهدف هذه المؤسسات إلى مواصلة تحليل نظام الحرمان من الحرية وجميع جوانبه الهيكلية، وتتنظر في عوامل الخطورة على المستويات المؤسسية والقانونية والسياساتية، وتقدم توصيات ونصائح إلى سلطات الدولة بهدف تحسين

(32) المرجع نفسه، الفقرات 47-77 و 78-79.

(33) وليام هيغ، كلمته أمام البرلمان بشأن تسوية مطالبات حركة ماو، 6 حزيران/يونيه 2013، يمكن الاطلاع عليها من الرابط التالي: www.gov.uk/government/news/statement-to-parliament-on-settlement-of-mau-mau-claims

(34) انظر على وجه الخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 2 و 11 و 16؛ انظر أيضاً CAT/C/GC/2.

(35) A/74/148، الفقرتان 22 و 23.

معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتحسين ظروفهم، وإقامة مجتمع تحترم فيه مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.

39 - ومن بين الآليات القانونية الأخرى للمساءلة التي تشمل ضمانات أساسية يلزم مراعاتها وكفالتها بصورة منهجية حقوق المحتجزين في الاتصال بمحام وفحصهم من قبل طبيب، التي تشكل آليات للمساءلة والوقاية⁽³⁶⁾. ويمثل الاتصال بمحام منذ بداية الاحتجاز وطوال الإجراءات القضائية وقاية هامة من التعذيب وسوء المعاملة. فالمحامون يكفلون تطبيق القانون، ويكشفون الممارسات التعسفية ويبلغون عنها، ويبلغون المحتجزين بحقوقهم في الشكوى دون التعرض لأعمال انتقامية، ويقدمون الدعم القانوني للحصول على سبل الإنصاف وإعادة التأهيل. وعلاوة على ذلك، يمكن للقضاة والمحامين أن يكونوا ضامنين لاحترام مبادئ المحاكمة العادلة، بما في ذلك استبعاد أي أدلة يتم الحصول عليها في ظل التعذيب أو الإكراه.

40 - ولا يشكل السعي إلى عدم التكرار عنصراً أساسياً في واجب التحقيق فحسب، بل يرتبط أيضاً بـ "ضمانات عدم التكرار"، التي هي جزء من التعويضات المبيّنة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽³⁷⁾. وكما سبق أن أبرزت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ينبغي أن تثير الحاجة إلى ضمان عدم تكرار الانتهاك المعني "نقاشاً بشأن الأسباب الهيكلية الأساسية للعنف"، بما في ذلك "مظاهره الجنسانية"، وكذلك "بشأن الإصلاحات المؤسسية أو القانونية الأوسع نطاقاً التي قد يطالب بها من أجل ضمان عدم التكرار"⁽³⁸⁾. وبناء عليه، ينبغي أن تشمل المساءلة الكاملة عن التعذيب وسوء المعاملة، من أجل تحديد المهام التعويضية والوقائية للمساءلة، تحديد ومعالجة الظروف الأوسع نطاقاً التي وقعت فيها هذه الانتهاكات و/أو التي تتضمن أنماط انتهاك أكثر منهجية أو انتظاماً.

41 - والواقع أن البُعد التعويضي للمساءلة لا يُستوفى بتوفير سبل الانتصاف من الانتهاك المحدد. بل إن الاعتراف الصحيح بخطورة التعذيب وسوء المعاملة، والظروف الأعم التي كانت هذه الإساءة جزءاً منها، يستدعي تقديم تعويضات تقضي إلى التغيير الجذري. ولا تستهدف التعويضات المفضية إلى التغيير الجذري الانتصاف من الانتهاكات الفردية قيد النظر ذاتها أو تصحيحها فحسب، بل توجه أيضاً إلى تغيير الظروف التي ساعدت على حدوث هذه الانتهاكات وانتشارها. ويتصدى هذا البُعد المفضي إلى التغيير الجذري للتعويضات للظروف الأوسع نطاقاً المؤدية إلى حدوث تلك الانتهاكات، وله إمكانات وقائية هائلة بالتبعية.

42 - ومن الثابت على وجه الخصوص أن التعذيب وسوء المعاملة ينتشران ويتفاقمان في ظروف يسود فيها التمييز المنهج، وعدم المساواة المادية، وغير ذلك من مصادر الوصم والتهميش والاستبعاد والضعف⁽³⁹⁾. ويجب أن تشمل المساءلة بمعناها الكامل الاعتراف بهذه الظروف والسعي إلى تغييرها. ويمكن تهيئة الاعتراف بهذه الظروف من خلال: (أ) اعتماد منظور واسع في التحقيق في حوادث التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة أو المشتبه فيها، يفترض أن يتم من خلاله التمكن من إثبات وجود نمط أو مشكلة هيكلية، وكذلك العوامل الأوسع نطاقاً التي تمكن من وقوع الإيذاء أو ترسخه؛ و (ب) دراسة هذه العوامل الهيكلية

(36) A/73/207، الفقرة 26.

(37) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، الفقرتان 18 و 23.

(38) A/HRC/14/22، الفقرة 62.

(39) A/73/20، الفقرات 60-74. انظر أيضاً A/HRC/13/39/Add.5، الفقرتان 171 و 172.

والبنوية من خلال آليات موجهة لمنع التعذيب على الصعيدين الوطني والدولي. ومن شأن إحداث تغيير جذري في هذه الظروف أن يشمل تنقيح الخطابات والسياسات والممارسات السياسية العنيفة أو التمييزية، كذلك العمل على اتخاذ تدابير لمعالجة الظروف القانونية والهيكلية والاجتماعية-الاقتصادية التي قد تزيد من احتمالات التعرض للعنف والإيذاء على يد موظفي الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول⁽⁴⁰⁾. وينبغي لأي نهج حقيقي مفض إلى التغيير الجذري إزاء المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة أن يستوعب ويتبنى تدابير اجتماعية - اقتصادية لإعادة التوزيع تخفف بشكل ملموس من حدة الهياكل غير المتكافئة التي يتم من خلالها التضحية بالأشخاص بصورة ممنهجة.

43 - ومن الأمور البالغة الأهمية أن التوجه لإحداث التغيير الجذري يعني أن آليات المساءلة يجب أن تتطلع إلى ما هو أبعد من القوانين والإجراءات التي توزع المسؤولية الفردية عن المخالفات قيد النظر وأن تشمل عمليات أوسع للتحقيق والجبر والإصلاح تكون أكثر قدرة على التصدي "لبينة"⁽⁴¹⁾ التعذيب. وكما أبرزت ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة: "في حين أن الإجراءات الجنائية وإجراءات جبر الضرر قد تسعى إلى توزيع المسؤولية الفردية عن الضرر المعنوي والمادي ومنح تعويضات للضحايا، فإنها لا توفر الإطار المناسب لإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار، التي قد تكون لها أعظم الإمكانيات المساعدة على إحداث التغيير الجذري"⁽⁴²⁾. ولذلك، يجب أن تُفهم المساءلة على أنها عملية تركز على المشاركة وتحدد الإطار القانوني والمؤسسي الذي حدث الانتهاك في ظله وتقر به وتعالجه، وكذلك الظروف البنوية والبيئية التي مكنت من حدوث الانتهاك، وعلى أنها قادرة على توليد تدابير قادرة على إحداث تغييرات جذرية استجابة لهذه النتائج.

رابعاً - المساءلة والجبر، بما في ذلك رد الاعتبار

44 - تتطلب المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة توافر العمليات والآليات اللازمة لتوفير سبل الجبر الكامل لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، سواء بصورة فردية أو مجمعة، وتشغيلها بصورة فعالة. ومن المفهوم أن الجبر الكامل يشمل الرد والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار⁽⁴³⁾. وينبغي التأكيد على أن التعويضات المقدمة يجب أن تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية، وأن تنفذ بطريقة تراعي هذه الاعتبارات، وأن تراعي علاوة على ذلك الأصل العرقي للضحية (الضحايا) أو خلفيتها الإثنية أو الدينية أو الخلفية من حيث الانتماء للشعوب الأصلية أو الحالة الاجتماعية أو الوضع من حيث الهجرة أو السمات الجنسية أو السن أو الإعاقة.

45 - وينبغي أن يعيد الرد، متى أمكن ذلك، الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة. وينبغي أن يشمل رد الاعتبار الرعاية الطبية والنفسية، بما في ذلك

(40) A/73/207، الفقرة 77.

(41) Danielle Celermajer, *The Prevention of Torture: An Ecological Approach* (Cambridge University Press, 2018).

(42) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(43) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرات 18-23.

علاج الصدمات وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية. وينبغي أن تتضمن الترضية وقف الانتهاكات المستمرة، والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة في ما يتعلق بما حدث، وإعلاناً رسمياً أو قراراً قضائياً يعيد إلى الضحية والأشخاص الذين لهم صلة وثيقة بالضحية كرامتهم وسمعتهم وحقوقهم، وتقديم اعتذار علني يعترف بالوقائع ويقبل المسؤولية، وفرض عقوبات مناسبة على المخالفات الجنائية. وتشمل ضمانات عدم التكرار تدابير تكفل الرقابة المدنية على سلطات إنفاذ القانون والسلطات العسكرية؛ وتعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتوفير التعليم والتدريب لجميع السلطات المعنية لتعزيز الامتثال الأفضل للحظر؛ ومراجعة وإصلاح القوانين التي تساهم في حدوث التعذيب أو سوء المعاملة أو تقسح المجال أمام حدوثهما⁽⁴⁴⁾.

46 - ويشدد المقرر الخاص بوجه خاص على إعادة التأهيل الشامل لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، سواء كنتيجة لعمليات المساءلة أو كآلية لدعم الضحايا في المشاركة في هذه العمليات. وبالنظر إلى طول مدة العديد من عمليات المساءلة وما يكتنفها من تعقيدات وحاجة الضحايا الملحة، ينبغي على وجه الخصوص، أن يزود ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة بالوسائل التي تمكنهم من رد الاعتبار على أكمل وجه ممكن وفي أقرب وقت ممكن دون انتظار الانتهاء من الإجراءات. وفي الوقت نفسه، يؤكد المقرر أن رد الاعتبار استحقاق أساسي لجميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بغض النظر عن التقدم المحرز في أي إجراءات تتعلق بالتحقيق أو إجراءات أخرى تستند إلى المساءلة وبغض النظر عن مشاركة الضحايا في هذه الإجراءات.

47 - وينبغي أن يشارك الضحايا وأن يكون لهم دور بارز في تحديد ما يشكل تعويضاً وإعادة تأهيل مجديين رداً على إساءة معاملتهم. فالضحايا هم الأقدر على تحديد ما هو التعويض المجدي، في ما يتعلق، على سبيل المثال، بمضمون الاعتذارات العلنية وشكلها، والجهات التي يرتاحون لتلقي خدمات رد الاعتبار منها. وينبغي أن تتاح للضحايا خلال عمليات المساءلة الفردية والجماعية على السواء، إمكانية فعلية لإبداء آرائهم بشأن هذه المسألة. ولذلك، ينبغي أن تكون عمليات المساءلة تعويضية بالأساس وأن تستجيب لاحتياجات الضحايا. وينبغي أن تسير جهود السعي إلى الحصول على سبل الانتصاف ومساءلة الأفراد والدول عن التعذيب وسوء المعاملة جنباً إلى جنب مع التدابير الإصلاحية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، التي تضع رفاههم في الصدارة وتوجّه نحو علاج الصدمة التي عانوا منها.

48 - وينبغي أن تكون التعويضات، على المدى الأبعد، ذات طابع مُحدث للتغيير الجذري، على نحو ما نوقش أعلاه: إذ ينبغي أن تسعى إلى التخفيف من الظروف المهيئة لحدوث التعذيب وسوء المعاملة وانتشارها، بما في ذلك العوامل التي تسهم في تهيمش وإضعاف الأشخاص الذين يضحى بهم على نحو ممنهج. ويشدد المقرر أيضاً على ضرورة مراعاة التعويضات للاعتبارات الجنسانية والتصدي على النحو المناسب للتحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات في سياق العنف الخطير أو بعده⁽⁴⁵⁾. ويتطلب

(44) المرجع نفسه، الفقرات 19-23.

(45) Ruth Rubio-Marín, ed., *What Happened to the Women? Gender and Reparations for Human Rights Violations* (New York, Social Science Research Council, 2006); and Ruth Rubio-Marín, ed., *The Gender of Reparations: Unsettling Sexual Hierarchies while Redressing Human Rights Violations* (Cambridge University Press, 2009).

النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية إزاء التعويضات توجهها نحو إحداث تغيير تحويلي يسعى إلى التخفيف من حدة الظروف التي تتعرض فيها النساء والفتيات للتعبية وإساءة المعاملة على نحو ممنهج⁽⁴⁶⁾.

خامسا - التحديات الرئيسية التي تعترض المساءلة

49 - تتعلق التحديات الرئيسية المبينة أدناه في المقام الأول بسبل تصدي الدول للتعذيب وسوء المعاملة، ولكنها يمكن أن تتعلق أيضاً بسلوك الجهات من غير الدول وكيفية تعامل مؤسسات الدولة معها.

ألف - الإنكار

50 - غالباً ما تتسم ردود الدول على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أو الاشتباه في حدوثهما بالإنكار والتعتيم وليس بالسعي الجاد نحو المساءلة. ومن خلال إنكار وقوع التعذيب أو سوء المعاملة والسيطرة على أدوات التحقيق، يمكن أن تمنع الدول فعلياً أي عملية مساءلة حتى منذ البداية. وفي هذا السياق، يذكر المقرر الخاص بملاحظته الأخيرة بأن ردود الدول على الادعاءات الموثوقة بالتعذيب وسوء المعاملة تتسم عموماً بأحد أنماط الإنكار الثلاثة: إنكار الواقع، أو إنكار المسؤولية، أو إنكار عدم المشروعية. وتبعاً للظروف، يمكن أن تتداخل استراتيجيات الإنكار المختلفة أو يمكن تطبيقها بشكل تراكمي أو متتابع، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي. وغالباً ما يمارس الإنكار على المستوى المؤسسي و/أو الهيكلي، ويمكن أن يسير جنباً إلى جنب مع السرية أو التهرب من المسؤولية أو تعميمها، وإبطال أو تقويض الضوابط والموازن القانونية والسياسية، وانتشار اللامبالاة والتهاون داخل هيكل الحكم⁽⁴⁷⁾.

51 - وفي إطار ثقافة الإنكار الممنهجة، يواجه أولئك الذين يزعمون التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة صراعاً مريراً. فمن أهم أسباب فجوة المساءلة في ما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة عدم توازن القوى الشديد بين الجناة والضحايا، ولا سيما في ما يتعلق بالهيمنة المؤسسية، والقوة السياسية أو الدعم السياسي، والموارد، وكذلك التمييز والإرث المتبقي للاستعمار. وتؤدي هذه الاختلالات في ميزان القوى إلى ازدواجية المعايير في تطبيق القانون، التي لا تستفيد منها الدول فحسب، بل تستفيد منها أيضاً الشركات المتعددة الجنسيات القوية وذات النفوذ، كذلك الأفراد المتورطون في الاستغلال الشديد للأشخاص والمجتمعات المحلية وسوء معاملتهم.

باء - العرقلة

52 - تشكل العرقلة المتعمدة و/أو الممنهجة لعمليات المساءلة أهم التحديات في ما يتعلق بالمساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة⁽⁴⁸⁾. وتنشط العراقيل على مستويات مختلفة. فقد تنشأ على المستوى الهيكلي، وتشمل حواجز قانونية وهيكلية تحول دون تحقيق المساءلة. وتخضع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة في العديد من الدول لقوانين التقادم، وهو ما يناقض الطابع المطلق للحظر والاجتهادات القضائية للجنة

(46) A/HRC/14/22.

(47) A/75/179.

(48) Ruth Blakeley and Sam Raphael, "Accountability, denial and the future-proofing of British torture",

International Affairs, vol. 96, No. 3 (May 2020), p. 691

مناهضة التعذيب⁽⁴⁹⁾، ويتعارض مع الالتزام بالتحقيق في أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومقاواة مرتكبيها والمعاقبة عليها⁽⁵⁰⁾. ويمكن أن تشكل قوانين التقادم تحدياً بالغاً لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، لأنهم قد يواجهون صدمات أو أعراض اضطرابات نفسية لاحقة للصدمة مثل تجنب المجتمع أو الانفصال عن الواقع أو الوصم والتهميش، وكلها أعراض يمكن أن تعوق انخراطهم في الإجراءات القانونية في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، ينص بعض النظم القانونية على حصانات من الملاحقة القضائية لموظفي إنفاذ القانون المتورطين في أعمال التعذيب وسوء المعاملة، وذلك استناداً إلى مبررات من قبيل الأمن القومي⁽⁵¹⁾.

53 - ومما يثير القلق أن عدداً متزايداً من الدول يبدو مستعداً لتقييد المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة باعتماد هذه التدابير، التي تعمل في الواقع كرخصة للتعذيب وسوء المعاملة في ظل الإفلات التام من العقاب. ومن الأمثلة على هذه المبادرات قانون العمليات الخارجية الذي سنته المملكة المتحدة، والذي انطوت نسخة سابقة منه على خطر فرض قانون للتقادم بحكم الواقع لمحاكمة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة. وفي نهاية المطاف، استتبع النص النهائي للقانون التعذيب وغيره من الجرائم الدولية من نطاق القانون، ولكن من الواضح أن هذه المحاولات للتحايل على الحظر المطلق تشجع الدول الأخرى على التشكيك في الافتراضات الراسخة منذ وقت طويل بشأن الطابع المطلق لحظر التعذيب وسوء المعاملة. ففي السودان مثلاً، تُمنح الحصانات لمجموعة من الجهات الأمنية الفاعلة، بما في ذلك الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات في ما يتعلق بجميع الأعمال "المتصلة بالمهام الرسمية"، ويقع قرار رفع الحصانات على عاتق مدير كل هيئة، دون مراجعة قضائية. وقد ألغت حكومة السودان الانتقالية بعض الحصانات من خلال التعديلات التشريعية الأخيرة، بيد أن معظم الجهود الرامية إلى تحقيق المساءلة ما زالت متعثرة بسبب عدم إنفاذ التعديلات، إضافة إلى وجود حصانات أخرى ما زالت قائمة⁽⁵²⁾. وعلى نطاق أوسع، تطرح الحصانات أيضاً تحديات أمام الملاحقة القضائية للتعذيب "في الخارج" وتوفير سبل الانتصاف منه بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية⁽⁵³⁾.

54 - وتضم العراقيل أيضاً إجراءات محددة الهدف ترمي إلى إعاقة سير تحقيقات معينة وتجنب المساءلة. وقد تلقى المقرر الخاص مؤشرات مستفيضة طوال مدة ولايته، واستجابة للاستبيان، على حالات كثيرة لتجاهل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو حرمانهم من الحصول على أدلة حيوية، بما في ذلك تقاريرهم الطبية، وعلى حدوث تدخلات أخرى متعمدة في الإجراءات الرامية إلى الكشف عن مخالفات الدولة ومحاسبة الجهات الفاعلة المعنية. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تُعرقل المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة

(49) انظر على سبيل المثال CAT/C/ESP/CO/6، الفقرة 9؛ CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة 8؛ و CAT/C/UZB/CO/5، الفقرة 25.

(50) لجنة مناهضة التعذيب، قضية سوتكو ضد إسبانيا، البلاغ رقم (CAT/C/47/D/368/2008) 368/2008، الفقرة 10-6.

(51) انظر على سبيل المثال CAT/C/COD/CO/2، الفقرة 22.

(52) REDRESS, "Sudan: human rights two years after Al-Bashir's removal" (2021).

(53) Mark Gibney and Erik Roxström, "What a pity! Sovereign immunity, State responsibility, and the diminution of accountability under international human rights law", *Journal of Human Rights*, vol. 11, No. 4 (2012), pp. 443-459.

عن طريق إضعاف أولئك الذين يسعون إلى المساواة، ولا سيما عن طريق تقويض عمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يسعون إلى محاسبة الجهات الفاعلة المتنفذة.

جيم - التأخير

55 - رغم أن التحقيق العاجل والسريع في الادعاءات الموثوقة أو حوادث التعذيب أو سوء المعاملة المشتبه في وقوعها يشكل بُعداً أساسياً في واجب التحقيق الذي تضطلع به الدول، كثيراً ما تكون هناك تأخيرات طويلة في كل مرحلة من مراحل عملية التحقيق، ابتداء من جمع الأدلة الموضوعية وحتى مواصلة النظر في القضايا المدنية والجنائية المرفوعة ضد الجناة والانتهاك منها. ويمكن أن تؤدي هذه التأخيرات إلى إضعاف الأدلة، أو إضعاف معنويات الضحايا، أو تجاوز قوانين التقادم المعمول بها، أو تقويض إثبات الحقيقة بشأن الوقائع ذات الصلة. وقد تكون هذه التأخيرات إما مقصودة لعرقلة المساواة، أو مجرد نتيجة لآليات تحقيق قاصرة و/أو ناقصة الموارد، ومع ذلك فإن نتيجة حالات التأخير الشديد في عمليات المساواة تشكل عاملاً معيقاً بنفس القدر، سواء كان ذلك مقصوداً أم لا.

56 - وتلقى المقرر الخاص تقارير مستفيضة عن تقادم حالات التأخير في سياق أزمة الجائحة المستمرة في العديد من العمليات التي تمكّن ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة أو ضحاياهما المحتملين من اللجوء إلى القضاء و/أو السعي للطعن في احتجازهم، عند الاقتضاء. وهذا يؤدي إلى تقادم الضعف الذي يعاني منه الضحايا و/أو المحرومون من حريتهم.

دال - اتخاذ الآخر كبش فداء

57 - من بين أوجه القصور الرئيسية التي تشوب التصورات السائدة على نطاق واسع بشأن المساواة عن التعذيب وسوء المعاملة والسعي إلى تحقيقها الميل إلى النظر إلى حوادث التعذيب وسوء المعاملة على أنها حوادث لا يتورط فيها سوى عدد قليل من "العناصر السيئة"، التي تتمثل في أفراد أو مجموعات معزولة تتصرف بشكل منحرف في حوادث منفصلة، ويستخدمون بعد ذلك ككبش فداء لتغطية مشكلة بنيوية أو هيكلية. ويبرهن واقع التجربة على أن حالات التعذيب وسوء المعاملة نادراً ما ترقى إلى كونها حوادث منفصلة، وأن موظفي الدولة المتورطين في مثل هذه الانتهاكات نادراً ما يحاكمون أو يعاقبون. بل إن هذه الأفعال تكاد أن تكون دائماً جزءاً من نظام أو نمط أوسع من التجاوزات، تعلم السلطات المختصة غالباً بوجوده تمام العلم إن لم تكن متورطة فيه، وكثيراً ما تكون ثمة عوامل معيارية ومؤسسية وهيكلية تهيئ له أسباب البقاء. وللأسف، عندما يُعترف بالتجاوزات، تعتمد استجابات الدولة بانتظام إلى إدامة أطروحة "العناصر السيئة" القليلة، التي تجسّد الفكرة القائلة إن التعذيب عادة ما يكون عملاً خبيثاً فريداً يقوم به أفراد فاسدون أو منحرفون للغاية، وليس ممارسة تسمح بها أو حتى تشجعها القوانين والسياسات والسلوكيات القائمة. وهذا بدوره يمكن أن يسمح للدول بإنكار وجود أي نمط بنيوي أو هيكلية، وإعفاء نفسها من المسؤولية المؤسسية الأوسع نطاقاً، ومن ثم التنصل أيضاً من ضرورة إصلاح القوانين والسياسات والممارسات التي تشجع على إساءة المعاملة أو تسمح باستمرارها.

هاء - قصور الإجراءات و/أو عدم توفير التمويل الكافي لها

58 - كثيراً ما توجد فجوة كبيرة بين الأحكام القانونية والواقع الذي يواجهه الساعون إلى محاسبة الأفراد والسلطات على التعذيب وسوء المعاملة. ويلاحظ القائمون على تنفيذ الولاية بصورة متكررة قيوداً وعقبات الفعلية شتى ناشئة في مراحل مختلفة من عملية المساءلة ويتلقون تقارير بشأنها. وتشمل هذه القيود والعقبات منذ البداية العراقيل والتأخيرات التي تعوق ممارسة المحتجزين حقهم في الاتصال بطرف ثالث أو تلقي المساعدة القانونية، والتأخير في الاتصال بطبيب مستقل أو منع الاتصال به، ومنع الكشف والتوثيق الفوريين، والافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية لمن يحتاجون إليها، والاعتماد على أساليب استجواب تستند بشدة إلى الإكراه والتخويف. وكثيراً ما تنشأ أوجه قصور في التعامل مع الشكاوى، ولا سيما نقص المعلومات عن إجراءات الشكاوى، والتأخيرات غير المبررة، وأوجه القصور الكبيرة في التحقيق في الشكاوى، أو عدم استقلالية أو حياد المسؤولين الذين يشكلون هيئة تلقي الشكاوى المختصة، أو عدم كفاية الحماية من الأعمال الانتقامية والتخويف. وغالباً ما تكون آليات التحقيق ناقصة الموارد و/أو ناقصة المعدات و/أو غير مدربة تدريباً كافياً، مما يؤدي إلى ضعف إجراءات التحقيق ونتائجها.

واو - الحواجز التي تحول دون مشاركة الضحايا

59 - يلاحظ أيضاً على نطاق واسع أن الإجراءات القانونية، بما في ذلك إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية، ولا سيما الإجراءات القانونية الجنائية، يمكن أن تشكل حواجز خطيرة أمام المشاركة الهادفة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، الذين قد يعانون من صدمات نفسية خطيرة. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يتردد ضحايا العنف الجنسي في الإفصاح عن تجربتهم حتى في البيئات العلاجية، ومع ذلك قد يضطرون إلى ذلك أو يتوقع منهم القيام بذلك عندما يستجوبهم محققون أو قضاة قد لا يجرون لهم هذه الاستجابات إلا مرة واحدة يتخذونها أساساً لتوجيه الاتهام وإصدار الأحكام القضائية. كما أن آثار الصدمة على الذاكرة والتذكر والإدلاء بالشهادات ما زالت غير مفهومة على نطاق واسع، وغالباً ما تبني الجهات الفاعلة الرئيسية في إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية توقعات غير واقعية بشأن التفاصيل التي ينبغي أن يتذكرها الضحايا والطريقة التي ينبغي أن يتبعوها في سرد قصتهم. فعلى سبيل المثال، غالباً ما يفسر القضاة تلبس التعبير، الذي قد يعني الانفصال عن الواقع، على أنه افتقار إلى المصداقية، أو قد يربطون ربطاً غير صحيح بين عدم الاتساق في التفاصيل البسيطة والكذب. والتشكيك في شهادة الضحايا في مثل هذه الظروف لا يجرمهم من إمكانية الانتصاف الفعال فحسب، بل يمكن أن ينزل بهم صدمة نفسية شديدة وأن يتسبب في إعادة إيداعهم.

60 - وهناك أسباب أخرى تفسر عزوف الناجين أو عجزهم عن إبلاغ نظام العدالة الجنائية بتجاربيهم، بما في ذلك عدم الثقة في سلطات الدولة، والخوف من الانتقام، والاعتقاد بأن المساءلة القانونية بطيئة وغير ناجحة في كثير من الأحيان أو لا تستجيب للاحتياجات العاجلة للناجين مثل السلامة والدعم المادي. ومن الصعب جداً تخفيف هذه العوائق المفروضة بحكم الواقع والتي تحول دون مشاركة الضحايا، وتتطلب إصلاحاً هيكلياً مجدياً.

زاي - الظلال القاتمة للإفلات من العقاب

61 - على نحو ما لاحظ خبراء في ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة، فإن الممارسة المعاصرة للدول لهذه الإساءات، وتورطها فيها، متأصلة بعمق في الممارسات التاريخية للتعذيب وسوء المعاملة والظروف التي أدت إليهما، ولا سيما في السياقات الاستعمارية⁽⁵⁴⁾. ويمثل عدم إعداد سجل كامل للمخالفات والمظالم التاريخية التي تشكل الانتهاكات الحالية جزءاً أساسياً من العلاقة التبادلية بين ممارسات التعذيب في الماضي والحاضر. وتطبق هذه الحكمة على استمرارية التعذيب وسوء المعاملة دون مساءلة في جميع أنحاء العالم وعبر التاريخ. والتهرب من المساءلة هو رابط مشترك بين ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في الماضي والحاضر والمستقبل. ويشكل رفض أو غياب الاعتراف بالتعذيب وسوء المعاملة في الماضي طابع التهوان مع هذه الممارسات في الحاضر ويحرك ممارسات التعذيب وسوء المعاملة وزيادة التهرب من المساءلة في المستقبل. وهكذا لا تُستخلص أي دروس ولا تُقدّم أي تعويضات أو ضمانات بعدم التكرار.

حاء - التعذيب وسوء المعاملة بوصفهما شكلين من أشكال العقاب

62 - إن التشريعات التي تنص على العقاب أو التأديب البدني و/أو التهوان إزاء العنف العائلي والانتهاك الجنسي، لا سيما ضد النساء والأطفال، والوصم والاضطهاد على أساس الميل الجنسي، أو أي معاملة أو عقوبة تمييزية أخرى، تزيد من خطر تعرض الأشخاص للتعذيب وسوء المعاملة. وهذه الممارسات لا تتفق مع الفهم المعاصر لكرامة الإنسان، وبالتالي لا يمكن تبريرها باعتبارها "عقوبات قانونية" في حدود المعنى المقصود في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁵⁵⁾.

63 - وفي معظم الأحيان يستتبع التمييز بأي شكل من الأشكال، سواء من خلال الوصم أو الشيطنة أو التهميش أو التجاهل، ازدياد خطر التعذيب أو سوء المعاملة بشكل ملحوظ. والواقع أن مبدأ عدم التمييز ليس مبدأ عاماً في حماية حقوق الإنسان فحسب، ولكن إلحاق ألم أو عذاب عمدًا "لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه" يعد أيضاً شكلاً مختلفاً من أشكال التعذيب. وأي أيديولوجيات تنزع عن بعض الأشخاص أو الجماعات الصفة الإنسانية بتصنيفهم على أنهم فئات دنيا غير جديرة بأن تكفل لها سبل حماية حقوقها الإنسانية يجب أن ترفض باعتبارها تتعارض مع الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وسوء المعاملة ومع كرامة الإنسان على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ككل⁽⁵⁶⁾.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

تجريم التعذيب وسوء المعاملة في القانون والممارسة

64 - ينبغي أن تستعرض الدول تشريعاتها الوطنية لضمان إدراج التعذيب كجريمة، وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تحدد العقوبات التي تتناسب مع جسامه الجريمة. وينبغي استكمال الأحكام القانونية وتعزيزها باعتماد سياسات لا تسمح بالتهوان مطلقاً

(54) Blakeley and Raphael, "Accountability, denial and the future-proofing of British torture", p. 692.

(55) A/73/207، الفقرة 44.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 74.

مع الممارسات التعسفية وتركز على حماية الكرامة الإنسانية. ويمكن أن تتعكس هذه السياسات في وضع قواعد وإجراءات لوكالات إنفاذ القانون لضمان امتثال عملياتها لمبادئ حقوق الإنسان وفرض تدابير تأديبية في حالات سوء السلوك.

التغلب على أنماط الإنكار

65 - لا يمكن تحقيق المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة إلا إذا تغلبت الدول على أنماط الإنكار وعرقلة عمليات المساءلة وبرهنت على امتلاك الإرادة السياسية لمحاسبة نفسها والآخرين على التعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف التي يحدث فيها هذا الانتهاك، بطرق من بينها القضاء على ثقافة السرية التي كثيراً ما تحيط بالعمليات التي يحدث فيها التعذيب وسوء المعاملة. وكما لاحظت الولاية من قبل، يجب تفسير حظر التعذيب وسوء المعاملة وما يرتبط به من واجبات قانونية وتنفيذه بحسن نية بما يتماشى مع غرض حماية الكرامة المتأصلة لكل إنسان ومقصدها. وبناء عليه، يجب إصلاح أي نظام للحكم وأي نظام قضائي يقوم على التخويف والتمييز والعنف والإكراه، وتنفيذ الرصد والمساءلة المستقلين والمحايدين تنفيذاً صارماً لضمان الامتثال للحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وسوء المعاملة⁽⁵⁷⁾.

تعزيز المساءلة المستمرة

66 - ينبغي أن تعزز حكومات الدول المساءلة المستمرة عن التعذيب وسوء المعاملة بصورة فعالة وأن تزيل جميع العوائق التي تعترض سبيل تحقيقها. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) التصديق، دون تحفظات، على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، وإنشاء آليات وقائية وطنية، على أن توفر لها إمكانية الوصول غير المشروط إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، والموارد الكافية والاستقلال المضمون بحكم القانون والواقع؛

(ب) التعاون الكامل مع الهيئات الدولية التي تسائل الدول على امتثالها لحظر التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، وغيرها من هيئات المعاهدات ذات الصلة والولايات المستقلة؛

(ج) التمسك بأعلى معايير حرية الإعلام والشفافية في ما يتعلق بممارسات الدول؛

(د) تعزيز المداوالات الديمقراطية بشأن جميع المسائل التي تؤثر على التزام الدول بحظر التعذيب وسوء المعاملة، بطرق من بينها تمكين منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيي التحقيقات من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ودعم الضحايا وأسرهم؛

(هـ) تيسير عمل سلطات التحقيق والقضاء وغيرها من الهيئات المشاركة في السعي إلى تحقيق المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة، من خلال التعاون والدعم المادي، وعدم التدخل في عملها؛

(و) كفالة الحصول على ضمانات أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة منذ بداية الحرمان من الحرية، بما في ذلك الحصول على التمثيل القانوني والاتصال بالأسرة والحق في الفحص على يد طبيب مستقل؛

(57) A/HRC/46/26، الفقرة 73.

(ز) ضمان قيام الآليات المكلفة بالتحقيق في مزاعم التعذيب بعملها باستقلالية وحياد تامين، وفي إطار التقيد بالمعايير المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول.

بناء قدرات آليات المساءلة وتوفير الموارد اللازمة لها بصورة كافية

67 - ينبغي أن تخصص الدول الموارد الكافية لسلطات التحقيق وسلطات الادعاء والسلطات القضائية والهيئات الأخرى المعنية بالسعي إلى تحقيق المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة، وأن تبني قدرات تلك السلطات، فضلاً عن مراكز رد الاعتبار لفائدة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. ونظراً لأوجه القصور الواسعة النطاق التي تعترى عمليات المساءلة المبيّنة في هذا التقرير، ينبغي أن ينظر جميع الدول في زيادة الموارد المخصصة لآليات المساءلة وتوفير الجبر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك رد الاعتبار.

دعم المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

68 - ينبغي أن تكفل الدول تمكن أفراد المجتمع المدني، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان، من العمل في بيئة خالية من التهديدات والتمييز والمضايقة، وتمكنهم من الاطلاع بحرية على المعلومات التي تيسر المساءلة لصالح ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، وتوثيق تلك المعلومات وتداولها.

إجراء تحقيقات منهجية سريعة ومحايدة

69 - ينبغي أن تتحمل الدول مسؤوليتها عن التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي تُعرض عليها، وكذلك "كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية". ويشمل هذا الالتزام بالتحقيق الحالات التي توثقها وتبلغ عنها منظمات المجتمع المدني، والادعاءات التي يحيلها المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

التركيز على وضع الأمور في سياقها والوقاية

70 - بما أن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان منتشرين على نطاق واسع على الرغم من الجهود المتواصلة للقضاء عليهما، يجب السعي إلى تحقيق المساءلة على نطاق واسع لتحديد أنماط وأنظمة وهياكل إساءة المعاملة، والكشف عن السياسات والممارسات المحفوفة بالمخاطر، واتخاذ تدابير مناسبة لا تهدف إلى توفير سبل الانتصاف فحسب، بل إلى المنع أيضاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تكون لدى الدول آليات مساءلة متعددة المستويات توفر سبلاً قانونية لتحديد المسؤولية المدنية والجنائية عن التعذيب وسوء المعاملة وأن تنفذها بصورة فعالة، وكذلك تحديد مسؤولية هيئات الدولة عن التورط في التعذيب وسوء المعاملة؛ وكفالة عدم تكرار الانتهاكات، سواء كانت فردية أو ممنهجة؛ وإجراء تغييرات هيكلية تهدف إلى القضاء على الممارسات التعسفية وتعزيز تدابير الحماية ضد هذه الممارسات.

الجبر الكامل، بما في ذلك رد الاعتبار

71 - ينبغي للدول أن تضع وتتخذ إجراءات للمساءلة توفر، إما بصورة فردية أو مجمعة، سبل الجبر الكامل لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، التي يفهم أنها تشمل الرد والتعويض ورد الاعتبار والترضية

و ضمانات عدم التكرار⁽⁵⁸⁾. ويجب أن يتم تصميم وتنفيذ برامج التعويضات بالتشاور مع الضحايا وممثلهم، وأن تكون مراعية للاعتبارات الجنسية، وأن تتخذ بطريقة تراعي هذه الاعتبارات، وأن تراعي علاوة على ذلك الأصل العرقي للضحية (الضحايا) أو خلفيتها الإثنية أو الدينية أو الخلفية من حيث الانتماء للشعوب الأصلية أو الحالة الاجتماعية أو الوضع من حيث الهجرة أو السمات الجنسية أو السن أو الإعاقة. ويجب تزويد ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة وأسرههم بالوسائل التي تمكنهم من رد الاعتبار الكامل قدر الإمكان في أقرب وقت ممكن في إطار إجراءات المساءلة.

تيسير المشاركة الفعالة للضحايا وأصحاب المصلحة الآخرين

72 - ينبغي أن تيسر الدول المشاركة الكاملة والنشطة للضحايا والناجين في عمليات المساءلة. وتيسيراً لذلك، يجب أن تفهم فئة "الضحية"⁽⁵⁹⁾ بمعنى واسع على أنها تشمل الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي⁽⁶⁰⁾. ولكي تكون عمليات المساءلة فعالة في توفير سبل الانتصاف من الضرر الناشئ وجبره و ضمان عدم تكراره، من المهم للغاية ألا تشترك الدول الضحايا المباشرين والناجين فحسب، بل أن تشرك أيضاً أسرههم ومجتمعاتهم المحلية، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى ذات المعرفة والخبرة المحددة ذات الصلة بالقضية. ويشمل ذلك منظمات الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني، ومراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وخبراء الطب الشرعي، والخبراء من المنظمات الإقليمية والدولية.

ضمان إمكانية الاستفادة من عمليات المساءلة

73 - ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لجعل عمليات المساءلة في متناول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو من هم في حالات ضعف خاصة، مثل النساء والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية أو التعليمية، والأشخاص الذين يقاسون من معاناة نفسية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، وأي أشخاص يواجهون صعوبة في الفهم أو التحدث أو القراءة أو الكتابة باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في الإجراءات. وينبغي توفير إمكانية إعادة التأهيل في أقرب فرصة ممكنة، بما في ذلك كوسيلة لتيسير مشاركة الضحايا في عمليات المساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لتخفيف الوصم والتهميش اللذين يواجههما العديد من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بمن فيهم طالبو اللجوء ومتعاطو المخدرات والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية⁽⁶¹⁾.

(58) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرات 18-23.

(59) متشياً مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ينبغي أن يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذائهم.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(61) انظر أيضاً A/73/207، الفقرات 60-74 والفقرة 77.

محاسبة الدول والأفراد على التقصير في المساءلة

74 - إن عدم قيام الدولة بإنشاء آليات مساءلة مناسبة أو اتخاذ تدابير معقولة وكافية لضمان المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة يشكل انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة، وينبغي إدانته وفقاً لذلك على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي التنكير بأن الانتهاكات الواسعة النطاق أو الممنهجة لحظر التعذيب وسوء المعاملة لا تستتبع المسؤولية القانونية للدول فحسب، بل قد تؤدي أيضاً إلى تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعروضة أمام المحاكم الدولية والوطنية. ويؤدي عدم اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لكفالة المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة إلى مسؤولية قانونية، لا تقتصر على مسؤولية الدول، بل تشمل أيضاً المسؤولية الفردية بموجب القانون الجنائي الدولي في بعض الظروف.